



قرار وزاري رقم ( ١٧٣ / ١ ) بتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

إن وزير المياه والكهرباء

وبناءً على الصلاحيات المخولة له ، وبعد الاطلاع على البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٥) بتاريخ ١١/٣/١٤٢٤ هـ ، الصادر بموجبه نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، وبعد الاطلاع على أحكام النظام ، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي :

أولاً- تنزع ملكية قطعتي الأرض رقمي (١٣٦ ، ١٣٧) ضمن المخطط رقم (٢٦٩٤) الواقعة على شارع هارون الرشيد في حي السلي بمدينة الرياض، والتي يحدها من الشمال شارع عرض (٣٠) م بطول (١٠٠) متر، ومن الجنوب شارع جبل الرحمة عرض (٦٠) م بطول (١٠٠) متر، ومن الشرق قطعة الأرض رقم (١٣٥) بطول (٧٥) متر، ومن الغرب شارع هارون الرشيد عرض (٦٠) م بطول (٧٥) متراً، وبمساحة إجمالية قدرها (٧,٥٠٠) م<sup>٢</sup> سبعة آلاف وخمسمائة متر مربع، حسب القرار المساحي المرفق، وذلك لإنشاء المحطة رقم (٨٢٣٤) جهد (١٣٢ ك.ف)، لصالح الشركة السعودية للكهرباء.

ثانياً- تبلغ الشركة السعودية للكهرباء هذا القرار للجهات المعنية ، الواردة بالمادتين السادسة والسابعة من النظام ، لتسمية مندوبيها في كل من لجنة حصر وتحديد العقارات ، ولجنة تقدير التعويض ، في مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً من صدور هذا القرار، وتتولى الشركة الدعوة للاجتماعات، وإعداد المحاضر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة كل لجنة مهامها.

ثالثاً- تبلغ الشركة السعودية للكهرباء أصحاب العقارات التي تقرر نزع ملكيتها بالتعويض المقدر لهم ، وتنبه شاغليها بوجوب إخلائها في مدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالإخلاء ، وذلك وفقاً لأحكام المادتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من النظام المذكور.



المملكة العربية السعودية  
وزارة المياه والكهرباء  
مكتب الوزير  
(٢٧٦)  
(٧٠٠١٤٣٩٩٢١)

رابعاً- تدفع الشركة السعودية للكهرباء تعويضات لأصحاب الحقوق ، وفقاً لقرار لجنة تقدير التعويض بعد إخلاء العقار الذي نزلت ملكيته ، وتسليمه ، وتوثيقه بواسطة كاتب العدل أو المحكمة.

خامساً- يجوز لأصحاب الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات اللجان التي تتخذ، خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار.

سادساً- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي صحيفتين من الصحف اليومية التي توزع في المنطقة ، وتلصق صورة الإعلان في مقر الشركة، ومقر المشروع ، وفي المحكمة ، والإمارة والمحافظه ، والمركز ، وفي البلدية التي يقع العقار في دائرة اختصاصها ، وفقاً لأحكام الفقرة رقم (٢) من المادة الخامسة من النظام.

سابعاً- يتابع وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء إنفاذ هذا القرار ، والعمل بمقتضاه.

والله الموفق ،،،

زايح

عبدالله بن عبد الرحمن الحصين

وزراء المياه والكهرباء  
وقرر  
معالى الوزير  
عبدالله بن عبد الرحمن الحصين

الرقم : ١٥-٢٨١٠-٠١٠٠٠  
التاريخ : ١٤٣٧/٠٣/٠٤ هـ  
الموافق : ٢٠١٥/١٢/١٥ م  
المرفقات : ٥



ص/ المكتب

ص/ وكيل الوزارة لشؤون الكهرباء

ص/ الشركة السعودية للكهرباء + الأساس